الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2532

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
26 June 2008
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

**الدورة الثانية والتسعون**

**محضر موجز للجلسة ٢٥٢٣**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

تعليقات عامة للجنة

مشروع تعليق عام على التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-29113 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

**تعليقات عامة للجنة**

مشروع تعليق عام على التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد (CCPR/C/GC/33/CRP.1)

١ - **السيد شيرر** (مقرر مشروع التعليق العام رقم ٣٣): قال إن الموضوع له أهمية خاصة نظرا لأن بعض الدول - وبرغم كل ما قيل عن قوة آراء اللجنة بشأن البلاغات - ما زالت تنظر إلى هذه الآراء على اعتبار أنها محض توصيات بل إنها قد تتجاهلها تماما.

٢ - وأضاف أنه كان مقلا إلى حد ما في استخدام الحواشي، التي لم تكن في الواقع ضرورية تماما لكنها يمكن أن تنطوي على معلومات عن المصادر التي استخدمها أو التي تؤيد المقترحات التي قدمها. وبالطبع يمكن التوسع في الحواشي.

٣ - **الرئيس:** دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقات عامة على المشروع، الذي يسد في الواقع ثغرة خطيرة.

٤ - **السيد كالين:** أشاد بالسيد شيرر لتقديمه مشروعا ضخما ومدروسا ولائقا يحدد التزامات الدول الأطراف على نحو جيد وبصورة مختصرة جدا. ومع ذلك، فهو يرى أن ثمة فجوة صغيرة: تتمثل في التزام الدول الأطراف الذي يحتم عليها عدم عرقلة وصول أصحاب البلاغات إلى اللجنة.

٥ - **السيد عمر:** قال إن المشروع مكتوب بطريقة جيدة جدا لكنه مختصر للغاية في رأيه، وكان يمكنه الاعتماد بدرجة أكبر على فقه اللجنة المتسم بثراء خاص في هذا الموضوع، ويمكنه تنوير الدول الأطراف بإطلاعها على سبيل المثال على الإجراءات التي تتبعها اللجنة عند النظر في البلاغات الفردية. وطالما أن التعليق العام لن يكون نصا مهما له آثار حقيقية وعملية، يمكن أن يطور المشروع ذلك.

٦ - **السيدة شانيه:** رحبت بنص المشروع الذي يتناول موضوعا تمس الحاجة إليه، وقالت إنها لا تعتقد أنه يحتاج لإطالة؛ وهي تفضل نصا يجمع العناصر الضرورية ويعبر عنها بطريقة واضحة. وهي تؤيد نهج السيد شيرر وإن كانت تعتقد أن النص كان به كثير من التركيز على ما لا يمكن أن تقبله الدول - كما هو الحال على سبيل المثال في الفقرة ١٤؛ وكان ينبغي أن ينصب التركيز فحسب على ما يجب على الدول أن تقبله. وتكمن الصعوبة في تحديد سلطان البروتوكول الاختياري على نحو سليم، وفي إظهار قوة أحكام اللجنة، بتحديد موقعها ما بين كونها فتاوى لا أكثر أو أحكاما ملزمة مثل الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويجب أن يبين التعليق العام أن آراء اللجنة بشأن البلاغات ليست لها القوة الملزمة التي تتوفر لحجية الأمر المقضي به بل لها قوة الاستنتاج.

٧ - **السيد بريس سانشيز سيرو:** قال إن هناك اعتبارا مهما يؤثر بشكل مباشر على التزامات الدول الأطراف يتمثل في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من نص البروتوكول الاختياري باللغة الإسبانية يختلف اختلافا جذريا عنها في النصين الانكليزي والفرنسي، حيث يحظر النص الإسباني على اللجنة النظر في أي بلاغ إذا كان الموضوع نفسه قد نظرت فيه من قبل هيئة تحقيق دولية أخرى، بينما يشير النصان الانكليزي والفرنسي إلى قضايا نظرت فيها هيئة أخرى من هذا القبيل. ويبدو أن اللجنة تسترشد بصفة عامة بالنصين الانكليزي والفرنسي، لكن الفرق خطير وينبغي إيضاحه، لأنه مضلل تماما للدول الأطراف الناطقة بالإسبانية، التي تتصرف وفقا للنص الإسباني.

٨ - **الرئيس:** لاحظ أن المسألة نوقشت كثيرا من قبل بل كانت موضع تحفظ من جانب إسبانيا بسبب هذه المادة من البروتوكول الاختياري. وبعد استعراض للأعمال التحضيرية، قررت اللجنة من قبل أن النصين الانكليزي والفرنسي أقرب إلى روح العهد وما يقصده البروتوكول الاختياري وأن النص الإسباني أُسيئت ترجمته. لكن، نظرا لأنه من غير المتصور إعادة صياغة أي نص من نصوص العهد، ينبغي التعامل مع المسألة بالاعتماد على تفسير اللجنة.

٩ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه من المهم معرفة النهج الذي اتبعه السيد شيرر في الصياغة، من الناحية النظرية. وهل اعتمد أساسا على ممارسات اللجنة أو الكتابات المتعلقة بالمسألة؟ وأضاف أنه متعاطف إلى حد ما مع موقف السيد عمر بشأن وجوب توسيع نطاق المشروع ويقترح إدراج جوانب العمل بأحكام البروتوكول الاختياري، التي من قبيل المسائل المتعلقة بالإثبات، وإساءة استعمال حق الالتماس، ومتطلبات المقبولية. وقال إن المشروع يمكن أن يقدم أيضا عرضا لإجراءات اللجنة بحيث تكون للدول الأطراف نظرة عامة معاصرة دون الحاجة للرجوع إلى النظام الداخلي أو حتى الممارسات غير المكتوبة. وأخيرا، فهو يلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المشروع تعتمد على كتابات معلقين خبراء لدعم حجية آراء اللجنة، لكنه يفضل أن تقود اللجنة نفسها عملية دعم هذا الرأي.

١٠ - **السيد لالاه:** قال إن السيد شيرر قام بعمل يدعو للإعجاب بدرجة هائلة، وهو يعتقد، مثل السيد شيرر، أن التعليق العام يجب ألا يتناول سوى التزامات الدول الأطراف المقررة بموجب البروتوكول الاختياري ويجب ألا يشمل العمل بأحكام البروتوكول الاختياري، الذي يمكن أن يقال بشأنه الكثير. وأضاف أن اللجنة لديها ثروة فقهية كبيرة بشأن مسائل من قبيل المقبولية والتحفظات وسبل الإنصاف، لا سيما فيما يتعلق بالمواد ٥ و ٣ و ٤ من البروتوكول. وربما يتسنى في المستقبل كتابة تعليق عام آخر بشأن مسائل المقبولية بموجب البروتوكول الاختياري وبشأن العمل بأحكامه، فلا يمكن للمرء وضع كل شيء في وثيقة واحدة.

١١ - وأضاف أنه يتفق مع السيد أوفلاهرتي في قوله إنه طالما لم تجمع اللجنة ممارساتها ممن كتبوا عنها، يجب أن يكون مرد أي استشهادات هو قرارات اللجنة نفسها وليس كتابات المعلقين، بل وأشهر المعلقين. واللجنة تعتبر نفسها هيئة دائمة شبه قضائية وأن لفقهها نفس القيمة. ويجب ألا يأتي التعليق العام في صيغة إملاء، بل كوثيقة لها حجيتها ومتولدة عن اللجنة نفسها.

١٢ - **السيدة شانيه:** قالت إن مشروع التعليق العام ليست له علاقة بأي من مواد العهد، لكنه أشبه بالتعليق العام على تحفظات. وكان السيد شيرر محقا في اختياره زاوية واحدة محدودة.

١٣ - ومع ذلك، فهي تتساءل إن كان من غير المناسب تضمين نقطتين في النص: الأولى تتعلق بتحفظات الدول الأطراف على تطبيق البروتوكول الاختياري، التي هي في جوهرها تحفظات على العهد نفسه؛ والثانية تتعلق بمسائل الاختصاص الزمني المتصلة بالعهد والبروتوكول الاختياري. واللجنة لديها كثير من الاجتهاد القانوني بشأن النقطتين، وكلتاهما ستدعمان الادعاء بأن لاستنتاجات اللجنة حجيتها.

١٤ - **السيد شيرر:** قال إنه استرشد طوال عملية الصياغة بالرأي القوي القائل بأن الطابع الحقيقي لالتزامات الدول الأطراف يحتم عليها احترام آراء اللجنة. ويقف واجب الاحترام هذا في منطقة وسط بين الالتزام كمسألة قانونية والنظر إليها على أنها مجرد فتاوى.

١٥ - وأضاف أنه لم يبدأ بفرز الكتابات الثانوية، لكنه نظر إلى الكتابات ليرى إن كانت هناك آراء مستفادة تتعارض مع

ما كتبه. ومن ثم، تضمنت كل حواشي النص آراء مؤيدة لموقف اللجنة.

١٦ - وفيما يتعلق بموقف السيدين عمر وأوفلاهرتي القائل بإن مشروع التعليق العام يجب أن يتطرق إلى كيفية قيام اللجنة بعملها، قدم هو نفسه خطوطا عامة لذلك في الفقرات ٥ و ٦ و ٧، وبصفة خاصة في الفقرة ١٠، حيث تتصل الإجراءات مباشرة بالتزامات الدول الأطراف. وأضاف أنه يجد غضاضة في النظر في المسألة بتوسع أكثر، وهو يتفق مع السيد لالاه في أن تعليقا عاما آخر يمكن أن يتناول في مرحلة ما إجراءات اللجنة.

١٧ - وقال إنه سيترك لزملائه أمر البت في ما إذا كانت الموضوعات المعينة التي اقترحها السيد أوفلاهرتي يجب أن تندرج في النص. وأضاف أنه سيضع في اعتباره ما قالته السيدة شانيه بشأن التأكيد على حجية آراء اللجنة، والتركيز بدرجة أكبر على ما ينبغي على الدول الأطراف أن تفعله، وأن يكون أقل إسهابا عندما يراجع المشروع. وقال إنه يتفق معها أيضا في أن تحفظات الدول الأطراف والمسائل المتعلقة بالاختصاص الزمني تتعلق فعلا بالتزامات الدول الأطراف ستشمل هاتين النقطتين. وقال إن رأي السيد كالين في محله أيضا، وطلب منه تسليمه الصيغة ليدرجها في المشروع.

١٨ - وقال إنه يؤيد ما قاله الرئيس بشأن الاختلاف بين اللغات الذي أشار إليه السيد بيريز سانشيز سيرو. وأضاف أن اللجنة تعرضت لهذه المشكلة من قبل وأعطت رأيها، ومن ثم يجب ألا يتطرق مشروع التعليق العام لهذا الموضوع.

١٩ - وقال إن الفقرة ٣٤ هي إلى حد ما فقرة ختامية عادية وهو يأمل أن يقترح السيد أوفلاهرتي صيغة مبتكرة، وإن كانت على أي حال نتيجة طبيعية لما تقدم، وربما يمكن التأكيد على فكرة الاحترام.

٢٠ - **السيد أوفلاهرتي**: أوضح أنه لا يصر قطعيا على توسيع نطاق مشروع التعليق العام وأنه يؤيد تماما التركيز على نقاط أقل.

٢١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى بدء النظر في مشروع التعليق العام، فقرة فقرة.

الفقرة ٢

٢٢ - **السيدة شانيه**: قالت إن الإشارة إلى عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، بالقول إنها ''أكثر من الثلثين في الوقت الحاضر''، يجب حذفها، حيث إنها تضع إطارا زمنيا للتعليق العام.

٢٣ - **السيد عمر**: أشار إلى أن الجملة الثالثة في النص الفرنسي تنص بصورة خاطئة على أن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري تقضي بإمكانية انضمام الدول التي وقعت على العهد إلى البروتوكول الاختياري بموجب إجراءات تصديق أو انضمام منفصلة. وأضاف أنه ينبغي إعادة صياغة هذه الجملة لإيضاح أن التصديق على العهد شرط مسبق للانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

٢٤ - **الرئيس**: قال إنه يعترض على صيغة الجملة الأولى من النص الإسباني ويفترض وجود مشاكل في الترجمة بالنسختين الإسبانية والفرنسية.

٢٥ - **السيدة شانيه**: قالت إن الجملة الثالثة من النص الفرنسي مضللة، لأنها توحي بأن التوقيع على العهد يجعل البلد مؤهلا للتصديق على البروتوكول الاختياري. وأضافت أن الفقرة ينبغي أن تعكس صيغة الفقرة ٢ من المادة ٨.

الفقرة ٣

٢٦ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إنه يعترض على الجملة قبل الأخيرة، التي لا تعكس مهمة البروتوكول الاختياري

كما يتفهمها. وأضاف أنه يجب إعادة صياغة الجملة بحيث تصف البروتوكول الاختياري بأنه إجراء تحدد اللجنة بفضله انتهاكات الدولة الطرف لحقوق الأفراد، وليس مجرد آلية عامة للمراقبة تشبه إجراء الإبلاغ.

٢٧ - **السيدة شانيه:** اقترحت حذف الجملة قبل الأخيرة حذفا تاما.

٢٨ - **السيد لالاه:** قال إن الجملة قبل الأخيرة يجب الإبقاء عليها، واقترح إدراج الفكرة التي تقوم عليها المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وذلك لوصف ما لا يعد في الواقع إجراء، بل اختصاص فني عُهد به إلى اللجنة لكي تنظر في البلاغات.

٢٩ - **السيد عمر:** اقترح، في معرض تأييده لمقترح السيد لالاه، أن تذكر الجملة الأخيرة أيضا أن هذا الاختصاص يأتي إضافة إلى الإجراء المقرر بموجب المادة ٤١.

٣٠ - **السيدة شانيه:** أشارت إلى أن المادة ٤١ ليست إجبارية وإلى وجوب التمييز بين تلك المادة والمادة ٤٠. واقترحت إعادة صياغة الجملة الختامية لكي تبين أن اختصاص اللجنة يأتي إضافة إلى الاختصاص الممنوح لها لكي تجري استعراضا إلزاميا منتظما للتقارير الشاملة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ والاختصاص الممنوح للجنة بموجب المادة ٤١.

٣١ - **السيد شيرر:** قال إنه يتفق مع السيدة شانيه على أن صياغة الفقرة ٢ فيما يتعلق بعدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري تضع إطارا زمنيا للوثيقة. واقترح الاستعاضة عن عبارة ''أكثر من الثلثين في الوقت الحاضر'' بعبارة ''بأغلبية كبيرة''. وأيد اقتراحها الداعي إلى حذف الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣ص، الأمر الذي يتلاقى مع اهتمام السيد أوفلاهرتي بضرورة النظر إلى البروتوكول الاختياري لا على أنه مجرد إجراء وإنما شكل من أشكال الإنصاف. وذكر أنه يعتزم أيضا إدراج المقترحات المتعلقة بالتأكيد على الصلاحية الممنوحة للجنة بشأن الإجراء، التي قدمها كل من السيد لالاه والسيد عمر والسيدة شانيه، في مشروعه القادم.

الفقرة ٤

٣٢ - **السيد عمر:** قال إن مصطلحات ''بلاغات'' و ''أفراد'' ''الشخصيات الاعتبارية'' ''الفقه القانوني'' و ''والمسؤولية الجنائية'' يجب تطويرها أكثر وتعريفها على نحو أوضح.

٣٣ - **السيد كالين:** قال إنه يؤيد مقترح السيد عمر لا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تعريف البلاغات تعريفا أوضح، نظرا لأن الأمم المتحدة تتلقى بانتظام العديد من المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومن المهم بالتالي معرفة إن كان بلاغ ما موجها إلى اللجنة ومطلوبا الرد عليه من دولة طرف. ورغم أن نطاق اختصاص البروتوكول الاختياري مسألة مهمة ينبغي معالجتها في تعليق عام، فهو يفضل نهجا أضيفت نطاقا للنص. وهو يوافق على أن المسائل الإجرائية يجب تناولها في تعليق عام منفصل يشمل حقوق أصحاب البلاغات والتزاماتهم.

٣٤ - **السيدة شانيه:** اقترحت أن يرجع المقرر إلى تعريفات اللجنة للأفراد والأشخاص الاعتباريين الواردين في البلاغ (CCPR/C/36/D/361/1989) الذي تلقته بشأن ترينيداد وتوباغو، بالمثل، قد يكون مفيدا أيضا النقاش الذي أجرته اللجنة بشأن الاختصاص في البلاغ الذي قدمه ضد البرتغال (CCPR/C/73/D/925/2000) أحد المقيمين في ماكاو.

٣٥ - **السيد شيرر:** قال إنه لا يعارض تطوير بعض النقاط لكن المشروع قُصد منه أن يكون مختصرا، وإنه يأمل أن يظل موجزا. وأضاف أنه يضع في الاعتبار تعليقات السيد عمر والسيد كالين ويوافق على ضرورة وضع تعريف للبلاغ

الذي يمكن قبوله، ربما في فقرة قصيرة مستقلة، لتجنب إحالة بلاغات إلى الدول الأطراف لا تنطبق عليها بعض المعايير. وأقر بأن واجب اللجنة تجاه الدول الأعضاء يحتم عليها القيام بذلك.

٣٦ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه يفضل نصا يكون بصفة عامة أطول ولغته آمرة إلى حد أبعد، نظرا لأن التعليق العام بيان رسمي بشأن موضوع مهم جدا.

الفقرة ٥

٣٧ - **السيد أوفلاهرتي:** اقترح صياغة أكثر تحديدا، مثل ''أضيرت بشكل مباشر'' للإشارة إلى شرط ينبغي على المدعين بحدوث انتهاكات حقوق الإنسان استيفاءه في الجملة الثانية، التي تنص على أنهم ينبغي أن يكونوا قد ''تأثروا بشكل مباشر'' بهذا الانتهاك. وأشار إلى أن تعبير ''انتهاك مجرد'' الوارد في الجملة الثالثة ليس واضحا بالقدر الكافي، واقترح الاستعاضة عنه بعبارة ''انتهاك للعهد مع عدم وجود ضحية يمكن التعرف عليها أو تحديدها بطريقة أخرى'' وعلاوة على ذلك، اقترح حذف المثال، الذي يقول ''مثل الادعاء بوجود عيوب هيكلية في النظام القانوني للدولة الطرف''؛ حيث يمكنه تصور حالة أدى فيها عيب هيكلي إلى الإيذاء المباشر. وقد يكون من المفيد الإشارة إلى قضية تونان التي شكل فيها الخوف الناجم عن وجود قانون غير مطبق نوعا من الإيذاء. وقد يكون من المفيد أيضا إضافة جملة تفيد بأن الضحايا يمكن أن يمثلهم محام.

٣٨ - **السيد عمر:** اقترح، في معرض إشارته إلى النص الفرنسي، الاستعاضة عن لفظة العطف ''et'' الواردة في السطر الخامس الذي جاء فيه de vices structurels dans le système juridique de l'Etat partie et ayant le caractère d'une *actio popularis*'' بلفظة ''ou'' ودعا إلى وضع تعاريف محددة لمفهوم الضحية، ومبدأ المصلحة العامة، ومسألة عجز الضحية أو الضحايا عن تقديم البلاغات شخصيا. وقال إنه ينبغي تقديم أمثلة على الحالتين الأخيرتين من السوابق القانونية للجنة.

٣٩ - **السيد كالين:** قال إن اللجنة عليها أن تختار بين التركيز على نطاق واسع أو على نطاق ضيق في التعليق العام. وأضاف أن السيد أوفلاهرتي والسيد عمر قدما اقتراحات تحبذ تعليقا عاما واسع النطاق يتناول الإجراء ومقبولية البلاغات. وقال إن التطرق إلى تفاصيل مسائل مثل تعريف الضحية سيحتاج إلى تعليق عام موسع وسيؤدي إلى تغيير أساسي في طبيعة النص. وهو يرى أن الفقرة ٥ يجب أن تتناول نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري. ويجب أن يركز النص على منظور الدولة الطرف بدلا من منظور صاحب البلاغ.

٤٠ - **السيد إيواساوا:** قال إن الفقرتين ٥ و ٦ ينبغي التوسع فيهما إذا قررت اللجنة شرح الإجراء بشكل مفصل. واقترح إدراج حاشية من قانون السوابق القضائية في الجملة الأخيرة، التي تُذكر فيها مسألة قيام صديق للضحية أو قريب له بتمثيله.

٤١ - **السيدة شانيه:** قالت إن التعليق العام يجب أن يشمل التزامات الدول الأطراف ونطاق تطبيق البروتوكول الاختياري، وليس الإجراء.

٤٢ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه في حالة موافقة اللجنة على أن يكون التركيز ضيق النطاق في التعليق العام سيتعين على المقرر اختصار النص الحالي أكثر من ذلك. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المقرر من التوصل إلى لغة عامة تعبر بوضوح عما يلزم قوله كخلاصة لموضوع معين.

٤٣ - **السيد عمر:** قال إنه من الصعب مناقشة التزامات الدول الأطراف ونطاق تطبيق البروتوكول الاختياري مناقشة مناسبة في تعليق عام دون معالجة بعض المسائل الإجرائية.

لكن، إذا قررت اللجنة التركيز حصريا على التزامات الدول ونطاق التطبيق سيتعين عليها تخصيص أحد التعليقات العامة للمسائل الإجرائية، وربما يكون التعليق القادم.

٤٤ - **السيدة شانيه:** قالت، في معرض ردها على تعليق السيد عمر إن المسائل الإجرائية يتناولها النظام الداخلي وليس التعليق العام. غير أنها سلمت بأنه رغم التركيز المحدود على التزامات الدول الأطراف ونطاق تطبيق البروتوكول الاختياري يمكن أن يمنح التعليق العام اللجنة فرصة لإيضاح بعض المسائل الإجرائية وتعريفها على نحو أفضل، ومن ثم تعديل ومعالجة بعض أوجه القصور في النظام الداخلي الحالي.

٤٥ - **السير نايجل رودلي:** حث اللجنة على اتخاذ قرار بشأن النهج الذي سيُتبع في التعليق العام، من أجل تجنب مزيد من الخلافات حول ما إذا كان التعليق العام يجب أن يركز حصريا على التزامات الدول الأطراف ونطاق تطبيق البروتوكول الاختياري. ومع أنه يحبذ التركيز على التزامات الدول الأطراف، فهو يتفهم ما قاله الزملاء الذين فضلوا اتباع نهج أكثر عمومية.

٤٦ - **الرئيس:** قال إنه يعتقد أنه حتى لو تقرر أن يقتصر مشروع الوثيقة على معالجة عامة لالتزامات الدول الأطراف سيتعين أن يعالج مسألة المقبولية. وفي سياق المواد ٢ و ٣ و ٤ من البروتوكول الاختياري، بوجه خاص، ستحتاج اللجنة لإيجاد قاعدة قانونية صلبة لممارستها المتمثلة في اعتبار بعض البلاغات المفتقدة للأدلة غير مقبولة. وعدم إحالتها، لهذا السبب، إلى الدولة الطرف المعنية. وهو يعتقد أنه سيكون في الإمكان الرد على الأسئلة التي طرحت وبشأن مسلك اللجنة بصدد مثل هذه الأمور دون المساس بالمسائل المتعلقة بالنظام الداخلي. وقد يجادل البعض بأن فقه اللجنة قد تطور بمرور الوقت وأن المداومة على تفسير إخفاق صاحب البلاغ في دعمه بأدلة الإثبات واعتباره بناء على ذلك غير مقبول هو تطور ضروري، حتى لو كان غير مسموح به تحديدا في البروتوكول الاختياري؛ وفي هذه الحالة، سيكون مشروع التعليق العام سبيلا لتطوير هذا التفسير وجعله أكثر إقناعا.

٤٧ - **السيد شيرر:** قال إنه يتفق مع سير نايجل رودلي على أن نطاق مشروع الوثيقة ينبغي إيضاحه. ومن ثم، فقد اقترح حذف الفقرات من ٣ إلى ٨؛ وأضاف أنه أدرجها لصالح بعض أفراد الجمهور الذين قد يرغبون في الاطلاع على التعليق العام عند وضعه على الموقع الشبكي للجنة. لكنه لم يتوقع الأسئلة العديدة التي طرحوها.

٤٨ - **السيد عمر:** حذر من الإبقاء على مجرد ''الهيكل العظمي'' لمشروع الوثيقة، وقال إن من الضروري تعريف بعض التعبيرات والنظر فيما إذا كانت الدول الأعضاء ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بالتزامات أخرى غير الالتزامات المفروضة عليها إزاء اللجنة.

٤٩ - **السيد إيواساوا:** قال إنه رغم تعاطفه مع مخاوف السير نايجل رودلي وموافقته على أن الفقرتين ٥ و ٦ تثيران الجدل بشكل خاص يعتقد أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن النطاق ريثما تنتهي اللجنة من قراءتها الأولى لمشروع الوثيقة.

٥٠ - **السيد كالين:** أشار إلى أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري تشير بصفة خاصة إلى الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ومن ثم، فإنه بينما يمكن اختصار الفقرات ٤ إلى ٨ يتفق مع السيد عمر على عدم إمكان حذفها تماما. ومع ذلك فهو يرى أنه لا حاجة لذكر أقارب الضحايا طالما أن المسألة ليست ضرورية لتحديد نطاق انطباق المادة ١.

٥١ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إنه يرى أن مناقشة نطاق مشروع التعليق العام مفيدة للغاية وأضاف أنه يتفق مع السيد إيواساوا على وجوب عدم اتخاذ قرار بشأن المسألة خلال القراءة الأولى. وقال إن الفقرات ٣ إلى ٨ يجب ألا تحذف تماما، لكن يمكن اختصارها في فقرة واحدة بتقصير الفقرة ٥ أو حذفها طالما أن مسألة الضحايا مطروحة في الفقرة ٤، باختصار الفقرة ٦ إلى جملة واحدة تفيد بأن سبل الإنصاف المحلية يجب أن تستنفد قبل تقديم البلاغ.

٥٢ - **الرئيس**: قال إنه يرى أن سير نايجل رودلي محق في قوله إن اللجنة تحتاج تكوين فكرة عامة عن نطاق مشروع الوثيقة، إلا أنه ليست هناك حاجة لاتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع في الجلسة الجارية.

٥٣ - **السيد باغواتي**: قال إنه، أيضا، يتفق مع سير نايجل رودلي على أن اللجنة يجب ألا تتطرق إلى مجالات يمكن معالجتها في مناسبة أخرى.

٥٤ - **السيد غليلي أهانهانزو**: قال إنه يفضل الإبقاء على الفقرات ٤ إلى ٦. وأضاف أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ تثير مسألة تتعلق بالقانون الدولي؛ ويجب أن تنظر اللجنة في السماح بتقديم بلاغات من منظمات غير حكومية تتصرف بوصفها ''صديقات للمحكمة''، لا سيما عندما لا تكون لديها معلومات كافية عن المسائل المثارة في الشكوى.

٥٥ - **السيدة ماجودينا**: قالت إنها تنضم إلى الأعضاء الذين يريدون إيضاح النطاق، وتحديد المسائل الإجرائية التي ينطوي عليها الأمر، وتفسير المقصود بمصطلحي ''البلاغ'' و ''الضحية''، لا سيما أن الوثيقة الختامية ستوضع على الموقع الشبكي للجنة.

٥٦ - **السيد لالاه**: شدد على أن مشروع التعليق العام يجب أن يذكر المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري في الفقرات الثماني الأولى من مشروع الوثيقة طالما أن المادة ٤ نوقشت في الفقرة ٩. ويجب أن توضع الفقرة ٥ في منظورها الصحيح بالتركيز على من يحق له تقديم بلاغ؛ أما مسألة تمثيل الضحية من جانب طرف آخر فيجب عدم إدراجها، رغم أن لمسألة ''صديق المحكمة'' التي أثارها السيد غليلي أهانهانزو أهميتها. وأضاف أن اللجنة لديها تراث فقهي ضخم بشأن البلاغات المقدمة من ضحايا؛ وربما يتسنى للمقرر صياغة المسألة بشكل أضيق، على أن يترك للأعضاء اقتراح التعديلات عند القراءة الثانية.

٥٧ - وأضاف أنه يفضل عدم حذف الفقرات ٤ إلى ٩، إن مشروع الوثيقة سيحتاج بالتأكيد لذكر المادة ١ من البروتوكول الاختياري، التي تمثل أساسا لالتزامات الدول الأطراف بموجبه، ويجب النظر بعين الاعتبار لإدراج الفقرات التي تتناول المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري أيضا.

٥٨ - **الرئيس**: اقترح أن تمضي اللجنة في مناقشة مشروع الوثيقة على نحو أسرع، وأن تتبادل الآراء بشأن نطاقها دون إدخال أية تعديلات عليها خلال القراءة الأولى.

٥٩ - **السيد شيرر**: قال إنه يستطيع إعادة صياغة الفقرات ١ إلى ٧ على نحو يركز بإحكام أكثر على نص البروتوكول الاختياري، كما اقترح السيد كالين، من أجل إجراء مزيد من المناقشات خلال الدورة القادمة للجنة. ويمكن أن يقترح الأعضاء حينئذ لغة جديدة إذا رأوا أن هناك المزيد الذي ينبغي قوله. واقترح أن تنتقل اللجنة إلى الجزء الأكثر موضوعية في مشروع الوثيقة، والذي يبدأ من الفقرة ٩.

وعُلقت الجلسة الساعة ١٦/٥٢ واستأنفت الساعة ١٧/١٥.

الفقرة ١٠

٦٠ - **السيد عمر**: اقترح إدراج إشارة إلى تدابير مؤقتة في الفقرة.

٦١ - **السيد كالين:** اقترح على أن تنص الفقرة على أنه في حالة تمسك الدولة الطرف بأن سبل الإنصاف المحلية لم تستنفد، سيتعين عليها تقديم مزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

٦٢ - **السيد شيرر:** أشار إلى أن مسألة التدابير المؤقتة أو الانتقالية أثيرت في الفقرات ٢٥ إلى ٢٨. وكما لاحظ السيد كالين فغالبا ما تخفق الدولة الطرف في تعداد سبل الإنصاف المحلية التي لم يستنفذها صاحب البلاغ. وفي الفقرة ١٠، عمد إلى أن الدول تضر نفسها عندما لا ترد على البلاغ أو ترد عليه ردا غير مناسب. وربما ينبغي إدراج ما يفيد بأن اللجنة تقبل عادة قول صاحب البلاغ إن سبل الإنصاف المحلية قد استنفدت ما لم تثبت الدولة خلاف ذلك.

الفقرة ١٢

٦٣ - **السيد عمر:** قال إن صيغة الفقرة ١٢ يجب أن تكون أكثر تحديدا. ولهذه الغاية، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''لا يتأتى من هيئة قضائية'' الواردة في ختام الجملة الأولى بعبارة ''ليست هيئة قضائية بكل معنى الكلمة'' ويجب حذف بقية الفقرة، والاستعاضة عنها بعبارة ''تقدم آراء تستند إلى القوانين''.

٦٤ - **السيد كالين:** قال إن عبارة ''لفائدة اشتراك بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية'' التي وردت في نهاية الفقرة قد عفا عليها الزمان، ولا تعكس التكوين الحالي للجنة.

٦٥ - **السيد شيرر:** قال إنه يقبل اقتراح السيد عمر، ويتفق مع السيد كالين على وجوب حذف الجملة الأخيرة.

٦٦ - **السيد أوفلاهرتي:** اقترح البقاء على الجملة الأخيرة في الفقرة لأنها تعزز مقاصد واضعي مشروع البروتوكول الاختياري. وبغية وضع ملاحظة السيد كالين في الاعتبار، فهو يقترح أن تضاف في نهاية الجملة عبارة ''رغم ذلك، وعملا بالممارسة المتبعة، فإن معظم الأعضاء يكونون غالبا من المحامين''.

الفقرة ١٣

٦٧ - **الرئيس:** قال إنه رغم إشارة الفقرة ١٣ من النص الاسباني بدقة إلى أن التعبير المستخدم في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لوصف قرارات اللجنة هو observaciones أي ''ملاحظات'' وكان ينبغي استخدام تعبير dictamen أي ''تقييم''، وقد أحدث الاستخدام الواسع النطاق للتعبير القديم قدرا كبيرا من البلبلة. وزادت اللجنة الأمور تعقيدا عندما أشارت إلى التعليقات العامة على أنها observaciones generales أي ''ملاحظات عامة'' بدلا من comentarios generales أي ''تعليقات عامة''. ولتجنب المزيد من البلبلة يجب أن تستخدم اللجنة تعبير ''dictamen'' في الملاحظات الختامية، حتى لو جاء ذلك على حساب اللغة المستخدمة في البروتوكول الاختياري.

٦٨ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن استخدام كلمة ''آراء'' واضح، من ثم ليس من الضروري، تماشيا مع ممارسات اللجنة، الإشارة إلى مصدر ثانوي للتفسير، مثل ''الأعمال التحضيرية للبروتوكول الاختياري'' عند تناول مسألة يسهل فهمها. وليست هناك أيضا حاجة لأن تبرر اللجنة رأيها بالإشارة إلى ''غالبية المعلقين'' عندما تكون اللجنة هي التي تتحدث في الواقع. ومن ثم يمكن صياغة الجملة الثانية على النحو التالي: ''ترى اللجنة أن هذه الكلمات لا تكشف عن أي نية لدى الدول لجعل قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملزمة، وهذا رأي أيدته الأعمال التحضيرية وآراء المعلقين''.

٦٩ - **السيد عمر:** قال إن الفقرة ١٣ ينبغي حذفها لأن صيغتها مثيرة للجدل، ولأن الجملة الثانية منها تضعف نظرة

اللجنة لأهمية البروتوكول الاختياري بدرجة كبيرة. وربما تكفي إضافة عبارة ''إنها تتضمن بعض الآراء ['constatations' 'observaciones'] التي تستند إلى القانون'' إلى الفقرة ١٢، إذا رغب الأعضاء الآخرون في إبقاء هذه الفكرة المستمدة من الجملة الأولى.

٧٠ - **السيد لالاه:** قال إنه يتفق مع السيد عمر فيما يتعلق بالفقرة ١٣. وإذا رغب الأعضاء في الاحتفاظ بالجملة الأخيرة، يمكن إدماجها في الفقرة ١٢، لكن دون الإشارة إلى ''المعلقين'' كما يمكن الاستعاضة عن كلمة ''ملزمة'' بعبارة ''قابلة للتنفيذ''.

٧١ - **السيد غليلي أهانهانزو:** قال إنه أيضا يؤيد اقتراح السيد عمر، وإن كان غير متأكد من جدوى استخدام تعبير ''قابلة للتنفيذ'' لأن أعضاء اللجنة يفسرون هذا التعبير على نحو مختلف. وعلاوة على ذلك، ونظرا لالتزام الدول بالامتثال لجميع قرارات اللجنة، ليس من الممكن القول بأن هذه القرارات غير ملزمة.

٧٢ - **السيد شيرر:** قال إن إعادة صياغة الجملة الثانية على النحو الذي اقترحه السيد أوفلاهرتي من شأنها أن تزيل كافة الاعتراضات. ورغم أن الأفكار الواردة في الفقرة يمكن دمجها في الفقرة ١٢، ينبغي ألا يتم حذفها بالكامل، طالما أنها تستخدم كديباجة للفقرة ١٤. وأضاف أنه لا يؤيد الاقتراح الداعي إلى استخدام تعبير ''قابلة التنفيذ'' محل تعبير ''ملزمة''. وقال إن اللجنة تخاطب جمهورا عريضا، ومن ثم يجب أن تتجنب استخدام أي تعبيرات لن يتسنى فهمها على نطاق واسع.

٧٣ - **السير نايجل رودلي:** قال إن الفقرة ١٣ يمكن حذفها بسهولة ما دامت اللجنة قد اقترحت، في الجملة الأولى من الفقرة ١٤، ألا تكون آرائها ملزمة. وربما تتسنى إضافة عبارة ''في حد ذاته'' أو عبارة ''بحكم القانون'' قبل كلمة ''ملزمة'' لأجل نقل هذا المعنى. وتعطي الفقرات التي تلت ذلك مؤشرا على حجية الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

الفقرة ١٤

٧٤ - **السيد عمر:** قال إن الجملة الأولى وجزءا من الجملة الثانية يجب حذفهما. وتصاغ الجملة الثانية المعدلة على النحو التالي: ''بالنظر إلى مكانة البروتوكول الاختياري ومهمته في منظومة وضع المعايير ورصد الالتزامات التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يصبح لآراء اللجنة أثر قانوني.

٧٥ - **السيد شيرر:** قال إنه قد أحاط علما بالاقتراح وسيضع الصيغة المقترحة بين قوسين معقوفين للنظر فيها خلال دورة اللجنة التي ستعقد في تموز/يوليه عام ٢٠٠٨. وإن كان يحبذ الإبقاء على الفقرة بشكلها الحالي بالتحديد لأن العديد من الدول والمعلقين قالوا إن آراء اللجنة استشارية بحتة. وأضاف أن هذه التأكيدات خاطئة وأن اللجنة عليها أن ترد عليهم مباشرة. وعلاوة على ذلك، تبين الفقرات التالية من التعليقات أسباب اعتبار هذه الآراء أكثر من مجرد توصيات. ولن يؤدي استخدام كلمات مبهمة من قبيل ''الأثر القانوني'' إلا لتشجيع الموقف الرافض الذي يتخذه البعض من آراء اللجنة.

٧٦ - **الرئيس:** قال إنه يوافق على وجوب حذف الجملة الأولى. وربما يمكن بدء الفقرة بعبارة ''إن آراء اللجنة ليست استشارية بحتة أو إيصائية بحتة''، على أن تعقبها صيغة تعكس موقف المقرر.

الفقرة ١٥

٧٧ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن الفقرة، بصيغتها الراهنة، تعطي انطباعا بأن آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

تحقق مهمة مماثلة لمهمة ملاحظاتها الختامية بموجب المادة ٤٠ من العهد. وحقيقة الأمر أن الكثير من الملاحظات الختامية هو محض نصائح بشأن خيارات السياسة العامة المتاحة للدول فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها.

٧٨ - ورغم صحة القول بأن تلك الملاحظات تتضمن أحيانا بيانات ذات حجية بشأن مبادئ قانونية، ليس من الدقة المساواة بين الملاحظات والمهمة العامة لآراء اللجنة. وإذا أراد الأعضاء الإبقاء على الأفكار الأساسية في الفقرة، فهو يقترح الاستعاضة عن عبارة ''بيانات ذات حجية بشأن مبادئ قانونية'' بعبارة ''تفسيرات للعهد ذات حجية''.

٧٩ - **السيد لالاه:** قال إنه ما دام مهام اللجنة بموجب المادة ٤٠ مختلفة تماما عن دورها شبه القضائي بموجب البروتوكول الاختياري فقد يكون من الأسلم عدم إيراد أي إشارات إلى المادة. والمهم هو إظهار حجية تفسير اللجنة للعهد.

٨٠ - **السيد عمر:** قال إنه يؤيد الدعوة إلى حذف أي إشارة إلى المادة ٤٠.

٨١ - **السيد شيرر:** قال إنه يوافق على التعديلات المقترحة. وسيتم حذف عبارة ''مثل ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد''، وسيستعاض عن عبارة ''بيانات عن المبادئ القانونية'' بعبارة ''تفسيرات للعهد''.

٨٢ - **السيد باغواتي:** وجه الانتباه إلى عبارة ''الولاية الممنوحة للجنة بموجب العهد'' الواردة في الجملة الأولى. وقال إنه نظرا لأن الجملة تتحدث عن آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري فربما ينبغي أن تتحدث العبارة المعنية أيضا عن البروتوكول الاختياري.

٨٣ - **السيد لالاه:** قال إن العبارة يجب أن تشير إلى كل من العهد والبروتوكول الاختياري لأن اللجنة تقدم آرائها عن الحقوق بموجب العهد عملا بالولاية الممنوحة لها بموجب البروتوكول الاختياري. يضاف إلى ذلك أنه يفهم أن العبارة الأخيرة في الفقرة ''بحكم القانون المتكامل'' سيتم حذفها.

٨٤ - **السيد شيرر:** قال إنه يوافق على وجوب الإشارة إلى كل من العهد والبروتوكول الاختياري في الجملة الأولى. إلا أنه يرغب في الإبقاء على العبارة الأخيرة من الفقرة لأن ''الدور المتكامل للجنة بموجب الصكين'' هو إشارة إلى الرابطة العضوية بين العهد والبروتوكول الاختياري الوارد في الفقرة ٢. والمقصود منها هو تعزيز المفهوم القائل بأن الاحترام الذي يجب أن توليه الدول للآراء التي تعبر عنها اللجنة في الحالات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري ينبغي ألا يستند البروتوكول الاختياري وحده بل إلى كون اللجنة مفسرة لمعنى الحقوق المختلفة الواردة بالعهد.

٨٥ - **الرئيس:** اقترح تنحية الفقرة ١٥ جانبا وإعادة النظر فيها خلال القراءة الثانية.

الفقرة ١٦

٨٦ - **السيدة ماجودينا:** قالت إن صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة معقدة للغاية بالنسبة لعامة الجمهور، واستفسرت عما إذا كان من الممكن تبسيطها.

٨٧ - **السيد شيرر:** وافق على ملاحظة السيدة ماجودينا. وقال إنه طالما أن مسألة استنفاد سبل الإنصاف قد تناولتها الفقرة ٦ يمكن تبسيط الجملة بحذف عبارة ''بعد إخفاق أجهزة الدولة في القيام بذلك قبل أن يطمئن صاحب البلاغ إلى تطبيق قاعدة استنفاد سبل الإنصاف المحلية''.

الفقرة ١٨

٨٨ - **السيد عمر:** قال إن عبارة ''لها قدرة على الإقناع'' يجب أن تحذف من نهاية الفقرة وأن تحل محلها ''لها قوة القانون''.

٨٩ - **السيد شيرر**: قال إنه يفضل الإبقاء على عبارة ''لها قدرة على الإقناع'' لأن العديد من المحاكم الوطنية والمعلقين الوطنيين يستخدمون كلمة ''مقنعة'' في إشارة إلى آراء اللجنة. ويهدف هذا التعبير إلى دعم اللجنة في قولها إن آرائها، رغم أنها ليست ملزمة، يجب أن تحترم. لكن القول بأن لهذه الآراء قوة القانون يوحي، في رأيه، بأنها ملزمة.

٩٠ - **السير نايجل رودلي**: قال إن من الأفضل تجنب المسألة برمتها، حذف عبارة ''لها القدرة على الإقناع''.

٩١ - **السيد شيرر**: قال إنه يقبل اقتراح السير نايجل.

٩٢ - **السيد لالاه**: اقترح إضافة عبارة ''والبروتوكول الاختياري'' بعد ''بموجب العهد''.

٩٣ - **السيد شيرر**: قال إنه يقبل الاقتراح.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠